

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

تقدم الجمعية خدماتها :

للفقراء والمساكين والارامل والمطلقات والمهجورات والايتام

صرف الاعانة النقدية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- ٣- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .

الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- ١- فئة المستفيد تكون (أ).
- ٢- عدد افراد الاسرة .
- ٣- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الاجهزة الكهربائية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .

الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- ١- فئة المستفيد .
- ٢- عدد افراد الاسرة .
- ٣- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
- ٤- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية :

- ١- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- ٢- فئة المستفيد .
- ٣- عدد افراد الاسرة .

٤- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- ٣- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
- ٤- عدد أفراد الاسرة .
- ٥- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
- ٦- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

الحريق والسيول:

- ١- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ٢- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ٣- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ٤- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال.
- ٥- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- ١- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ٢- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ٣- لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
- ٤- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ٥- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- ٦- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.
- ٧- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- ٨- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ٩- اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.
- ١٠- قرار لجنة البحث.
- ١١- توفر ميزانية للمشروع.

الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- ١- فئة المستفيد .
- ٢- عدد افراد الاسرة.

ضوابط ترميم المساكن :

- ١- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب .
- ٢- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ٣- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- ٤- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- ٥- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .
- ٦- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- ٧- عدم وجود مسكن لائق
- ٨- قرار لجنة البحث .
- ٩- توفر ميزانية للمشروع .
- ١٠- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .

الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- ١- فئة المستفيد .
- ٢- عدد افراد الاسرة.

ضوابط عامة :

- ١- استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
- ٢- لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكمال جميع المستندات .
- ٣- لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
- ٤- الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدمي حالة عدم قبوله .